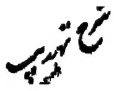

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

RARE

قوله الحمد لله اشتمل بحمد الله بعد التسمية اتباعا بما ذكر
بمقتداء الحديث خبر الاتمام عليه وآله والصلوة والسلام
حديث الابتداء روى فيكمل بالتسمية والتحميد كيف ذا التوفيق
الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد
على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان
الاختياري نعمة كان او غيره او عام على الاصح الذات الواجب
يحيح ـ ـ ـ

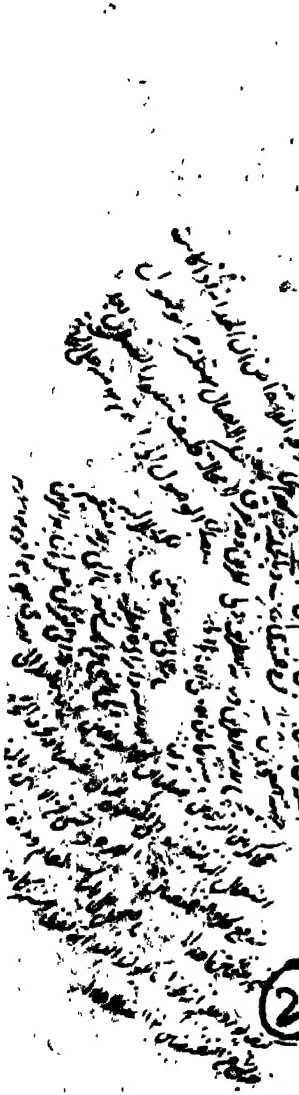

(2)

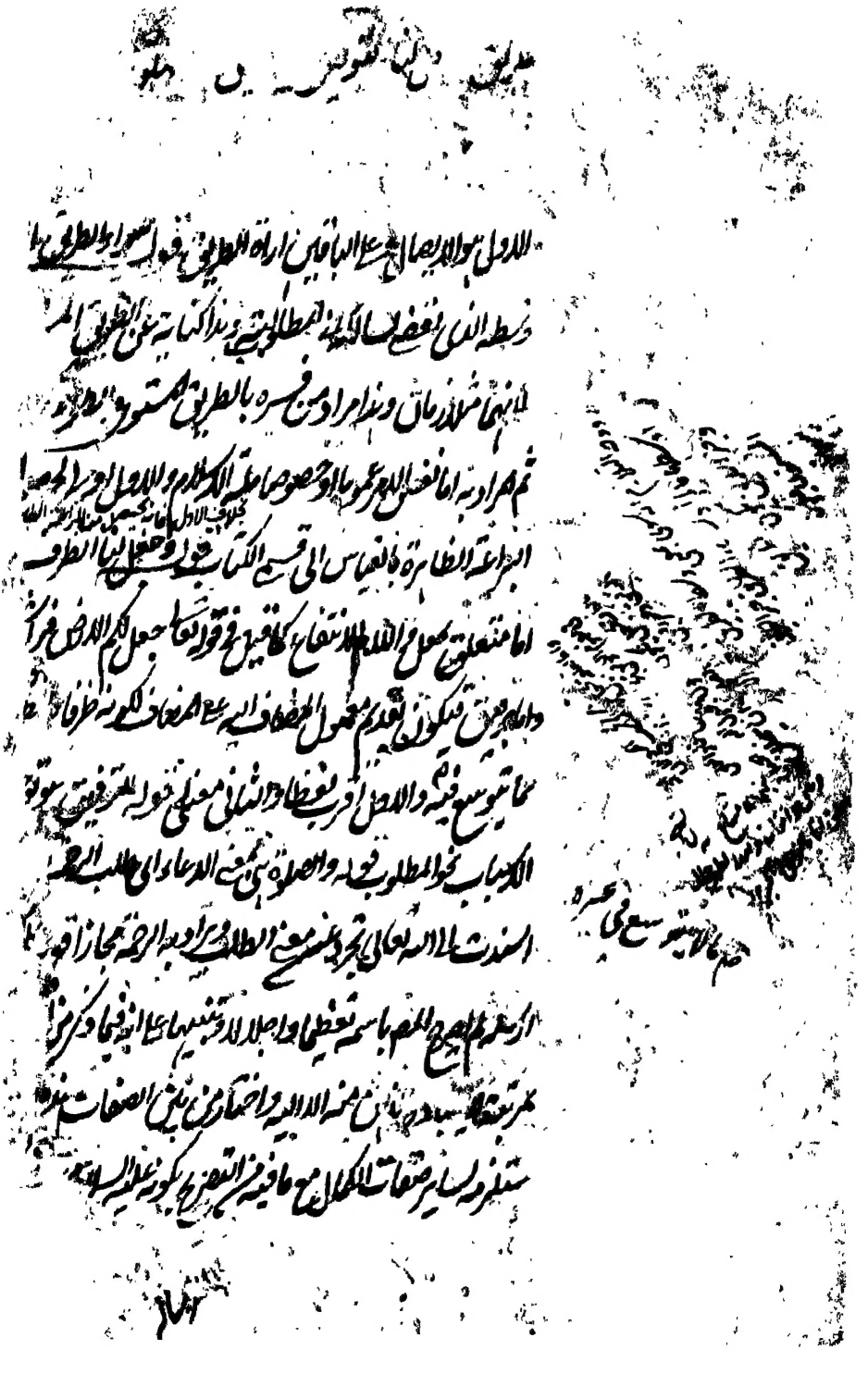

النبوة فان المرسل هو الله الذي ارسل النبيين وكتاب
هو المفعول الثاني لقوله ارسله وقد يراد بالمدى
مفعول فاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل او المفعول
نوع المصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال اطلق هنا في الحال مبالغة
او زيد عدل بالابتداء مصدر نبئ للمفعول اى بان يبتدى به
لقوله تعالى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين
يحمل الاكتفاف ايضا وقس على هذا قوله نورا في الجملة الثالثة وقوله
متعلق بالاقتداء لا بليق فان اقتداء نبينا عليه السلام انما يليق بنبوته
فائدة الكلام وتقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة
سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام واما الاقتداء بالذين فيقال انه
اشارة حقيقة ويقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام
وعلى آله اصل بدليل اهل خص استعماله في الاشراف
الاقارب ومنه وال النبي عليه السلام عترته المعصومون واصحابهم

(3)

والذين صعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وسعدوا في

قوله

المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي صلى الله عليه وسلم

مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح والمراد بالصدق

الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مصدقا

المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع

صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق

والحق على نفس المطابقة ايضا والباء بالتصديق متعلق بقوله سعدوا

اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي عليه الصلوة والسلام

وسعدوا في معارج الحق اي بلغوا اقصى مراتبه فان الصعود

على جميع مراتبه يستلزم ذلك فعلم بالتحقيق ظرف لقوله تعالى يصعد

كما مر او مستقر خبر مبتدا محذوف اي هذا علم ملتبس بالتحقيق

الى متحقق معه وبعد هو من الغايات ولها علامات يطلب

فاما ان يذكر معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني اما ان يكون لها

منسيا او موجبا فعلى الاولين معرفة وعلى الثالث منكرة على الاصح

فتدبر

لواو

(4)

مقدمة العلم الكلامي اذعانا للفقيه

والمنطق عبارة عن امور معانى خمسة اما الملكة او العلم
المعتد به فيحصل من ملاحظة الجميع مع السبعة خمسة وعلما
لم يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول حتما
السليم فما سبا قدمة اى هذه مقدمة بين فيها العوارض
والحاجة اليه وموضوعه هي ما خوض من مقدمة الجيش والمراد بها منها
الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امامه
لارتباط المقصود بها فيها فيه وانكان عبارة عن المعاني فالمراد
المقدمة يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحالات
في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة التي جزء منه ولكن التقدم
واعلى الالفاظ وعلى المعاني في هذا الباب
من الى عند العقل والعرف لم يتعرض لتعريفه اكتفاء بالتصور
في علم التقسيم واما الان تعريف العلم مشهور مستغنى واما الان العلم
التصور

بتمام الاقسام

يد اتمامه بل الاعتقاد بانه ليس بتمام فقد اختار المذهب الحكماء
صوا التصديق نفس الذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن
ور كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق
ان والحكم الذي هو جزء اخير للتصديق هو النسبة الخبرية الثبوتية
اد النسبة الثبوتية التقييدية اولا وهو بها اعني النسبة المصو
ليست اجزاء للقضية في مباحث القضايا والا فتصور سورة ان
ادراكا للامر واحد كتصور زيد اولا مور متعددة بدون النسبة لتصور
عمر واو منسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او
انشائية كتصور اضرب او خبرية بتصور كونه ادراكا غير ادعاني كما في
ور التحصيل والكلام لوسم وقسمان اللام بمعنى اضد القسمة
للكاس اي يقسم التصور والتصديق كلا من وصفي المفردية الى
ل بلا نظر والاكتساب بالنظر فيأخذ التصور قسما من المفردة غير ضروري
ل الاكتساب بالنظر فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في العبارة

(6)

بالضرورة والاكتساب بالنظر وهو العلم
وقع فيه الخلاف

صريحا هو الذي يلزم الى الضرورة والاكتساب بالنظر وهو الذي يلزم
والتصديق الى الضروري والكسبي ضمنا وكناية وهي بأن
من التصريح بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية
تجشم الاستدلال كما ارتكبه الغزالي وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا
ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرد
ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من
ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل
بالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود وهو اول خطوة
الى النظر توجه النفس بحوالام المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول
لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك
في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات دون
اي حاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون مكتسبا
ومنها رعاية السجع فيه اخطار بديل ان الفكر قد ينتهي الى سجع

ان یرتبا ستة یوصل الی مجهول معرفا لما یعرف و بین المجهول
ری حجة لانها تصیر سببا للغلبة علی الخصم والحجة فی اللغة الغلبة
قیل تسمیة السبب باسم المسبب دلالة اللفظ قد علمت ان النظر
فی بالذات انما هو فی المعرف والحجة وهما من قبیل المعانی لا الالفاظ
لما یتعارف فی کتب الحد والغایة والموضوع فی صدر کتب المنطق افید بعبرة
وهی کذلک متعارف ایراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة لتعین الافادة
دة وذلک بتبیین معانی الالفاظ المصطلحة والمستعملة فی محاورات
علم من المفرد والمرکب والکلی والجزئی والمتواطی والمشکک وغیرها فالبحث
عنها من حیث الافادة والاستفادة وبما انها یکونان بالدلالة فلنا بدر
لنا من الکلام فی الدلالة بحیث یلزم من العلم بها العلم بالآخر والاول هو الدال
والمدلول والدال ان کان بسبب وضع الواضع وتعیینه للعلم بانه اذا اتی بذا
الدلالة تفهیم زید عن ذاته ودلالة الدوال الاربع علی ما یدل بها والفرق
بینها یظهر عند عرض الدلیل فطبیعیة کدلالة اح علی

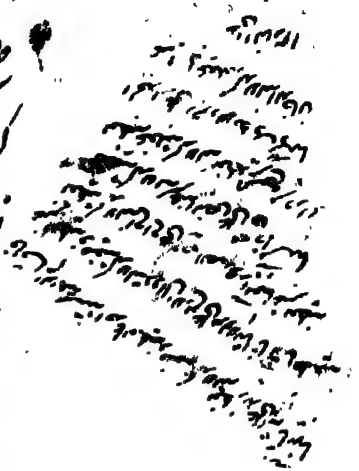

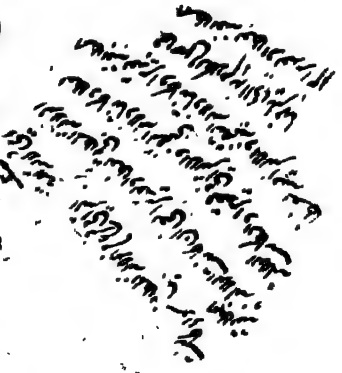

لم يكن فكر اخر يضمها كقدم العالم واحد الفكرين خطا وح
والا لزم اجتماع النقيضين فلا من قاعدة كلية يرد بها
اليه في الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق
عصمة عن الخطا في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور
او تصديق والثانية ان كلا منهما اما يحصل بلا نظر او يحصل بنظر والثالثة
ان نظر قد يقع فيه الخطا فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس
الى ما يحترز به عن الخطا في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا
ان المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في
الفكر فههنا علم امران من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها
والكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان الموضوع المنطق ما وا
اشار اليه بقوله وموضوعه الى قوله قانون القانون لغة يونانية
وهو في الاصل مسطر الكتاب وفي الاصطلاح قضية كلية
يعرف احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع

(8)

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي
تصوري

فانه حكم كلي يعرف منها احوال جزئيات الفاعل [illegible] موضوعه
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وعرض ذاتي ما يعرض لشيء اما بالذات
كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر
ولذلك ان الضحك الذي هو عرض حقيقة للمتعجب ثم يزعم عرضا للانسان
بالعرض والمجاز فافهم المعلوم التصوري اعلم ان موضوع [illegible] نظر
المعرف والحجة واما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا
بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الى انسان
واما معلوم التصور الذي لا يوصل الى مجهول تصوري الذي يوصل الى مجهو
تصوري فلا يسمى معرفا والمنطق لا يبحث عنه كالامور الغريبة المعلومة عن
وعمرو واما الحجة فعبارة عن المعلوم التصديقي ولكن يراد مطلقا ايضا
انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموص
الا التصديقي بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا [illegible]
فلا يحتج والمنطق لا يبحث عن [illegible]

استقلالها في الدلالة تسمية الاول والثاني والثالث
واما ايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعوه

الدلالة على جزء المعنى ان استقل في الدلالة على معناه بان
لا فهم شيء اخر بهيئة بان يكون بحيث كلما تحقق شيء
موضوعة متصرفة فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة ضرب
الماضية ومن ثلث حروف مقفوصة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماض
ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد الفعل
وحجر كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل والاداة
لم يستقل في الدلالة فادة عند المنطقيين وحرف عند النحاة وايضا
مطلق الفعل محذوف اي اضف الى اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان
القسمة ايضا للمفرد المطلق لا المركب وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الا
والحرف اذا كان متحدي المعنى داخلين في العلم او المتوالية او المتكررة
لا يسمى بهذه الاسامي بل قد تحقق في موضوعة ان معنيها الا متصف بالكلية
فيه تامل ان اتحد اي وحد معناه فمع تشخصه اي جزئيته و
اي بالوضع دون الاستعمال فانه ان يكون مدلوله كليا في الاصل و

لما مر الاشارة

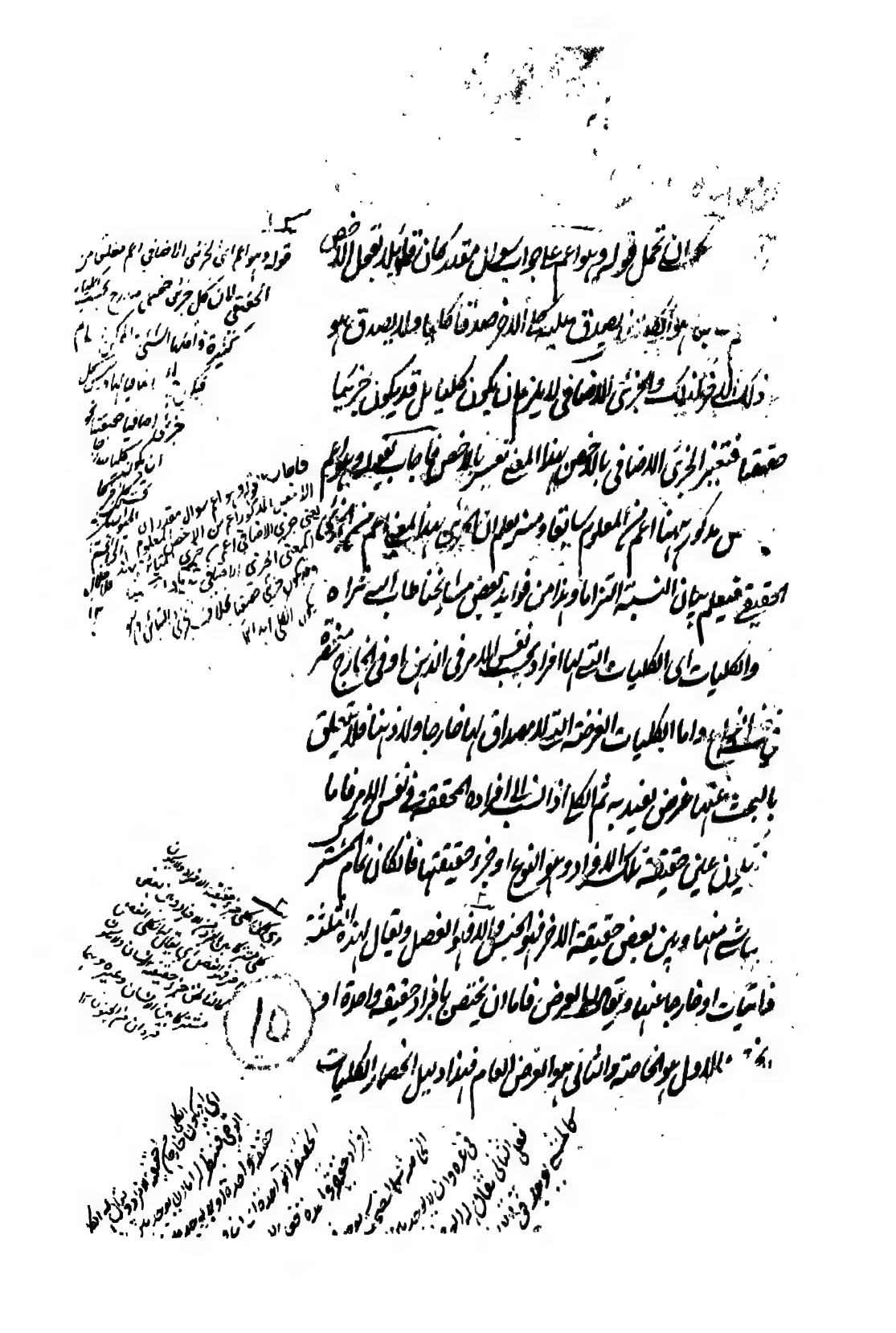

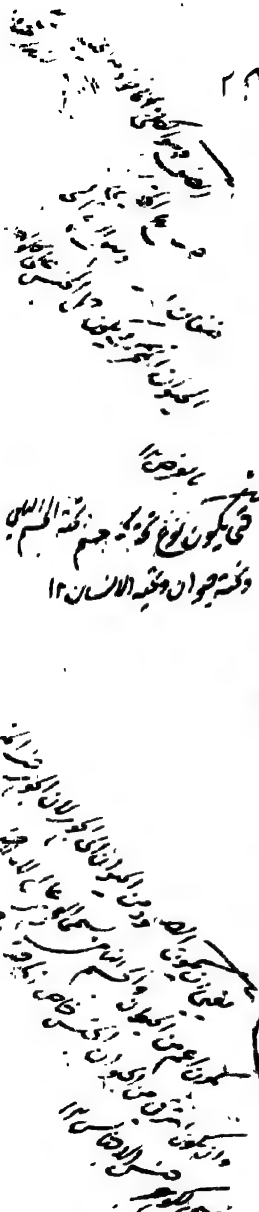

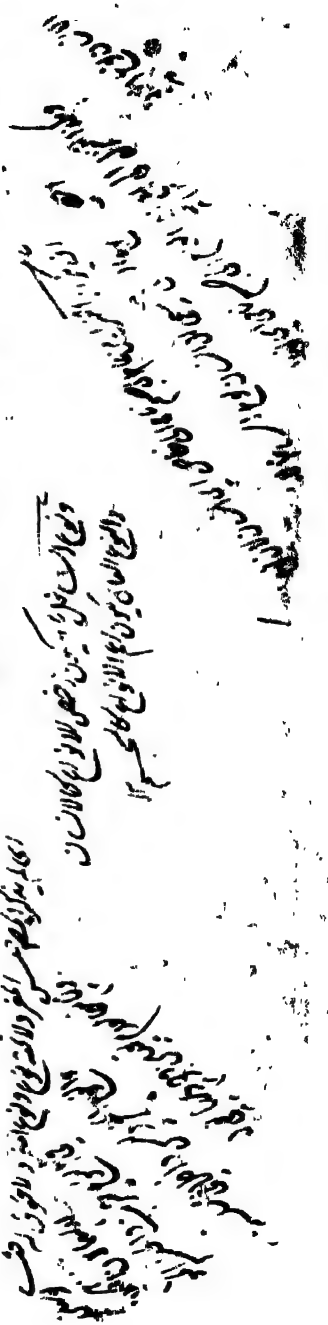

(12)

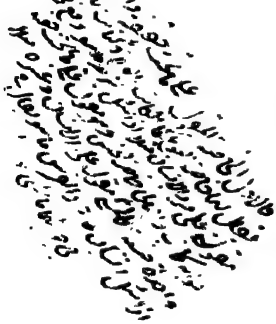

المطلق العرض يفردان الخاصة والعرض العام
فالخاصة سقسم قسمين احدهما لازم ومفارق
كالكاتب بالقوة للانسان لازم وكالماشي
بالفعل مفارق والعرض العام سقسم ايضا
سقسمين كالمشي بالقوة للانسان و
غير لازم وهو بالفعل مفارق ١٢

الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن او في غيرهما

هذا اللازم ثابتا له واما الذهني بالنظر الى وجوده الى الخصوص وجوده في

او الذهن فهذا التقسيم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لا

كزوجية الاربعة فانه لازم الوجود في الخارج كاحراق النار فانه لازم الوجود في الذهن ككون

الانسان كليا وهذا التقسيم ايضا معقول ثانيا والثاني ان اللازم اما

او غير بين والبين ايضا اما ان يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم

او لا يلزم فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصور الملزوم

بالمعنى الاخص وهو الذي لا يمكن الجزم بالملازمة بينه وبين الملزوم

بالقوة القريبة للجزم بالملازمة بينهما والبين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم

بالملزوم كزوجية الاربعة فان العقل اذا تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية

اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى

فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم

بالملزوم كالحدوث للعالم وهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيم

الفاضلين

وعرفوا المعقول الثاني في الحكمة

بالعرض للشيء في الذهن وقد يكون

امر خارج وهو يتناول القسمين

الاولين منها كون الوجود الذهني

عرضا للعرض كالكلية والجزئية

والكلي ما لا يمكن ان لا يكون

المعروض مع قطع النظر عن الوجود

كالحيوان الكلية والانسان الجزئية و

الجنسية والفصلية انما لا يحتاج في

العروض الى الوجود ولا يلزم

المعروضية الذاتية كما لا يخفى ١٢ منه

حسن برسلم

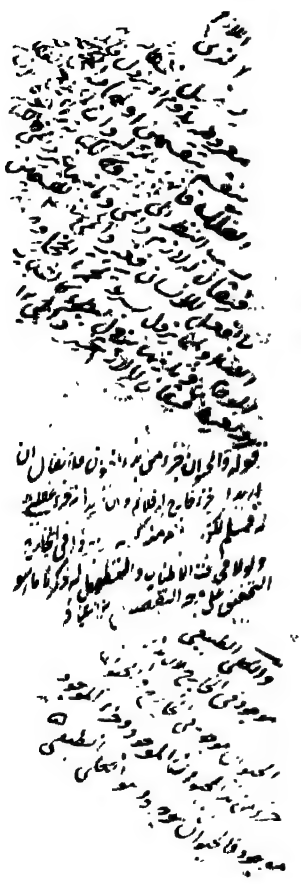

فلن عما تقدير بها يسميان بالبين وغير البين يدوم كحركة الفلك

دائمة فذاك وان لم يمتنع انفكاكه بالنظر الى ذاته بسرعة كحركة

صفة الوصل وبطء كالشباب مفهوم الكلي اي بالطبع

قال الكلي اعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين بسيط كليا منطقيا

ب منطقي مقصد من الكلي هذا المعنى معروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم

نسان والحيوان ليس كليا طبيعيا لوجوده في الطبائع التي في الخارج

ما يحي والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان

كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل وكذا الانواع الخمسة يعني

ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس

نوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات

هذا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب

ي نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع

رس والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا قس البواقي بل

قوله والحيوان جزء من مفهوم الانسان فلا يقال ان

الجزء خارج عن الكل وان يراد بالجزء المحمول

له فتسلم الكبرى ومعنى كونه في الخارج

والا فهي في الاذهان والمنطوق لم يذكر فما هو

التعلق على وجه النقص

الاعتبارات الثلث يجري في الجزئي الخارجي فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم
اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين ليس جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا
جزئيا طبيعيا او اعني زيدا الجزئي ليس جزئيا عقليا والحق ما
ذهب اليه المحققون من ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج
الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل واذا كانت في المعقولات الثانية وكذا
ان العقل غير موجود فيه فانتفاء الجزئي يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان
كالانسان من حيث هو هو ان الذي تعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج
بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء وهذا
مذهب بعض المتأخرين ومنهم المصنف قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج
في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد
الا بالكثرة المتعددة وهو في وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه نظر
الحق في دليل التجريد فانظر معروف الى بعد الفراغ عن بيان ما ذكره شرع
في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث

قوله بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصوير هذا الشيء اما بكنهه
او توجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم مطلق
اذ الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان
الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق
وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس
بعد الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان
جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم ما لكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا
قيل في الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان لانه
في ضمن الانسان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا
في العقل واخفى في نظره وشانه المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز
ان يكون حدا بالمعرف متعينا ان يكون مساويا اذ تم معنى ان يكون
اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل لا بتصور مجهول هو
اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور بالفصل

التعريف حد التعريف لابد وان يشتمل على امر يعين المعرف ولي
بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا
كان فصلا قريبا وان كان عرضا كان خاصة لا محالة فعلى اي وجه
المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس
القريب سواء يسمى حدا تاما واسما تاما وان لم يشتمل على جنس
القريب سواء اشتمل على جنس البعيد او كان هناك فصل قريب
وبعيد او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا ما حصل
كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام . ولم يعتبروا بالاعم
العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او
اشاره عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان عرضيهم من ذا
انه لا يعتبر افرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منه
عرض عام للمعرف لا كل المجموع تخصه كتعريف الا

اشئ مستعم القاعة وتعريف الحاشية بالظاهر الواضح وهو تعريف
بحاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض المتاخرين و
قد اخبر في الناقص اشارة ما اجارة المتقدمون حيث خصوا
انكار التعريف بالذاتي الاتم كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق بكونه حدا ناقصا وبالعرض التام التعريف بالاشتي كقولهم
اسما فاعل جوز في التعريف بالعرض الاخص ايضا وهو
كتعريف الحيوان بالضاحك فكان المقصد لم يعد له عمدة
تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظ اى كما
جرى في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعد انه في
نسب تعبير مدلول اللفظ اى من بين المعاني المحررة
في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما المعرف الحق
عامهم قولوا القول في تعرف هذا الفن يقال لك سواء كان
مركبا تعريفا او ناقصا في التعريف ليشمل العضة المعقولة

والملفوظة الصدق هو المطابقة للواقع والكذب
هو اللامطابقة للواقع وبد اللغوي لا يتوقف معرفة على معرفة
الخبر والقضية فلا دور موضوعا لانه وضع وعين لحكم على
نحو للانه اي جعل محمولا للموضوعه والدال على النسبة
اي اللفظ المذكورة في القضية الملفوظة اي تدل على النسبة الحكمية
تسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فالنسبة الرابطة حقيقة
هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان
الرابطة اداة تدل بالتبع على النسبة التي هي معنى الحرفي في غير
مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية على الاصل التي
للاثنين وعلى الثاني نادرة وقد استجر لها هو اعلم
ان الرابطة منقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة
الحكمية باحد الازمنة الثلاثة وغير زمانية بخلاف ذلك
وذكر اشعارا الى ان حكمة القضية لما انعلت من المفرد

الحكمة

الى العربية وحد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة
سبعي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة
غير زمانية لقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية
فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لرابطة هو هي ونحوهما مع
انهما في الاصل اسماء للاوقات وهذا ما اشار اليه المصنف بقوله
وقد استعير لما سوى وقد تذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مستقة
من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن او
ايما او ليس بموجود شاعرا والافتراضية اي وان لا
تبين الحكم بثبوت التي لبني او لعتيم عنه والعصمة شرطية
سواء كان الحكم بثبوت لتسة على تقدير اخرى او نفي
ذلك الثبوت او بالمنافات بين السنتين وسلب
تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة
اعلم ان الخبر الحقيقة في الجملة والشرطية على ما قرره المعرعقلي

واما بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة
فاستغراي مقدما لتعتبره في الكبرى لتأتي
الاول والموضوع للقسم للغفلة المحلة باعتبار الموضوع
ولذا الوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فسمي ما موضوع
شخصي شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الحو
اما خبري حقيقي كقولنا هذا انسان او ظلي وعلى الثاني واما
ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي او على افراده وعلى
الثاني فاما ان يعين كمية الافراد المحكوم عليها بان يحكم
على ان الحكم على كلها او على بعضها او لا تعين ذلك بل
يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة
فالرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل
الموضوع فكلية والا فبين وان الحكم على بعض افراده معين
وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل بين تلك

يلزم من امرين كلية افراد الموضوع ليسمى ذالك الامر بالسور
والا ان سور البلد محيط به كون كل هذا الامر محيط بجاحكم
عليه من افراد الموضوع صور الموجبة الكلية هو كل ولام
الاستغراق معنا باسما من اى لغة كانت وسور الموجبة
الجزئية هو بعض ودواخره ما يفيد مودا هما وسور السالبة
الكلية الاشئ ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس
بعض وبعض ليس دسالبيا وهما وتلازم الجزئية
ثم ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى المحصورة الاربع
لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كل ما صدق
الحكم على افراد الموضوع فى الجملة صدق على بعض افراده
بالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية
بحصرها محصورة فانه لا كمال فى معرفة الجزئيات
غيرها وعدم تشابهها بل لما يبحث عنها فى علوم المحصورات

التي يحكم فيها على الاشخاص اعم الا والطبيعة ذاتها
عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث
نفس موضوعها كما هو موضوع الطبيعة الا من حيث
تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فالكلام
في معرفة احوالها فاحصر القضايا المعتبرة في المحصورات
الاربع ولا بد في الموجبة اي في صدقها من وجود
الموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء
وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع
فاعا يصدق بد الحكم اذا كان الموضوع محققا
اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له حقيقة
او في الذهن كذلك ثم القضايا الجملة الحملية
باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم
اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل

محمول

حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج
حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج
مقدر الخو كل انسان حيوان بمعنى ان كلما الوجد
في الخارج وكان انسان فهو على تقدير وجوده حيوان
بهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة
لا الممتنعة كما قرار للاشيء وشريك الباري واما
على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري
ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل وبفرضه العقل
شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع
وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها
افراد ممكنة التحقق في الخارج حرف السلب
ليس وغيرها عما يشاركها في معنى السلب
من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول

فقط او من كلها فالقضية على الاول تسمى معدولة
الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث
معدولة الطرفين معدولة لان حرف السلب
موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في غير المعنى
كان معدولا عن معناه الاصلي فسمت القضية التي
فيها هذا الحرف جزء من جزيها معدولة لتسمية الكل باسم
الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزأ
من طرفيها تسمى محصلة بكيفية النسبة الخبرية
المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية
فيكون للمحصلة فكيفية في نفس الامر والواقع بكيفية
مثل للضرورة او الدوام او للامكان او الامتناع
او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس
الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية

بلا

ن بلك النسبة مكيفة في النفس الادراكية كذا القضية
ثم تسمى موجهة وقد لا يعرج بذلك فتسمى القضية مطلقة
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والعلواة
العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية
فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا
الانسان حيوان بالضرورة والاكذبت كقولنا كل انسان
حجر بالضرورة . فالحكم الحكم فيها بضرورة النسبة
اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة
ثبوتية او سلبية ضرورية اي مستغنية الانفكاك
عن الموضوع على احد اربعة اوجه الاول انها ضرورية
ادام ذات الموضوع موجودة كحكمنا الانسان حيوان
ضرورية فشمل لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
سمى القضية ضرورية مطلقة لاشتمالها على

على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف
الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنو
اي ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه بكاتب
ما دام كاتبا فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرو
بالوصف العنواني وكون هذه العامة اعم من المشروطة
الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت
معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع فتسمى ح وقتية مطلقة لتقييد الضر
بالوقت وعدم تقييد العامة بالدوام المراد
انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل
انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء من

بمنتفس بالضرورة وقياما فنسبي منتشرة بالضرورة
مطلقة للكون وقت الضرورة فيها منتشرة اي غير معين
عدم تقيد القضية بالدوام قد ايضا مطلقة
الفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة
انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاك شيء عنه
وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني
عدم انفكاك النسبة الايجابية والسلبية عن الموضوع
ما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام
اني اي انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات
الموضوع موجودة سميت الذاتية دائمة لاشتمالها
على الدوام ومطلقة لعدم تقيد الدوام بالوصف العنواني
وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي لعدم انفكاك النسبة
ما دام الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا

لتلك الذات الموصوف بمعنيت عرفية لان اهل العرف
يفهمون هذا المعنى من القضية المتصلة بل من الوجهية
عند الاطلاق فانهم اذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع
ان هذا الحكم ثابت مادام كاتبا وعلامة لكونها اعم من
العرفية الخاصة التي سمي ذكرها او بفعلية بالاي
بالا بتحقيق النسبة فالمطلقة العامة هي التي
حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة
الثلثة فسميها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من
القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بضرورة
دوام او غير ذلك من الجهات فالعامة لكونها اعم
الوجوبية اللادائمة واللاضرورية سميت عامة
او بعدم ضرورة الى اخره اذا حكم في القضية بان
النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد

[illegible] غير [illegible] له يعني ان

[illegible] [illegible] [illegible] يمكنه لاشتمالها

على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم

من الممكنة الخاصة فمنه لسايطه اي القضايا التي

المذكورة من جملة الموجهات لسايط اعلم ان القضية

الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا

فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما

مركبة وهي التي يكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب

شرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة

مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل

انسان ضاحك بالفعل دائما قولنا دائما

اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك

بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل

الانسان كاتب بالفعل ... بمعنى محصلة

بالامكان ... ممكنتان عامتان ... الامكان العام

والاشئ من الانسان لكاتب بالامكان العام والا

بالايجاب والسلب ح بالحرو الاول الذى هو اصل

القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل

بتقييد قضية بسطية بقيد مثل الدوام والضرو

ضرورة العامتان اى المشروطة العامة والعرفية

العامة والوقتيتان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة بالدوام الذاتى اى هذه النسبة الذ

فى القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع ح

تقتضيها فيكون تقييدها واقعة التبة فى زمان من الازمنة

فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة

للاصل فى الكيف فى فهم المشروطة الخاصة الى

المعيدة

يدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا الا شئ من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل والوقتية الحاصرة هي
العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالضرورة
لا شئ من الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتبا الا
دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل والوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من
اسمها لفظ الاطلاق فصارت الاولى وقتية والثانية
منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام
الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة
بينه اي لا شئ من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة المطلقة
المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شئ من الانسان
بمنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان

منتفي بالفعل بالضرورة الذاتية بمعنى اللازم
الذاتي ان هذه الذات المذكورة في القضية ليست ضرورية
ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما
بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة
الطرف المقابل فيكون حقا واللاضرورة الذاتية المكنة
عامة مخالفة للاصل في التكليف الوجودية اللا
ضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية
النسبة ووجودها في وقت من الاوقات واللاشيء
لها على اللاضرورة فالوجود هو اللاضرورية هي
المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية
كل انسان منتفي بالفعل للا الضرورة اي ليس
من الانسان بمنتفي بالفعل لامكان العام
فهي مركبة من مطلقة عامية وممكنة عامة اه

تما

جميع ما ذكر في [illegible] اللادوام الذاتي اعم قيد

اللادوام بالذات [illegible] بين بالدوام الوصفي

غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع ضرورة بحسب

الوصف مع الضرورة الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد

الوصفين المطلقتين باللادوام الوصفي اه لكن هذا

التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد

هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح

تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما

سوى المشروطة العامة من تلك المجملة باللاضرورة

وصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل

من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود ستة

عشر ثلثة منها غير صحيح اربعة منها صحيحة معتبرة

وستة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم انه انما

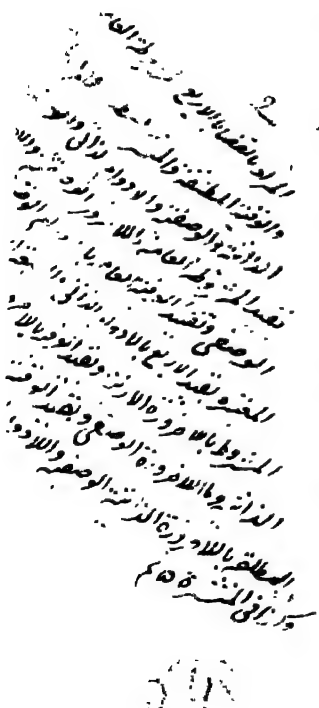

لما يمكن تقييد المطلقة [illegible] بالدوام
الذاتيين كذلك يمكن تقييد [illegible] بالدوام والضرورة
الوصفيين وبذا الى [illegible] بها الاحتمالات الصحيحة
المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة بالضرورة
الذاتية يصح تقييدها بالضرورة الوصفية وكذا بالدوام
دوام الذاتي والوصفي ليس هذه المحتملات الثلثة بغير
غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر
فيما اشرنا اليه بل يسعى الاشارة الى بعض اخر ويمكن
تركيبات كثيرة اخرى لم نتعرض لها لكن المقيد
بعد التنبيه لما ذكرت يمكن من استخراج اي قيد
الوجود شاء الله [illegible] هي المطلقة العامة
المقيدة بالدوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان
بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس

ليس من المطلقتين عامتين في احديهما موجبة والاخرى
ايجابا كانا فيه حكم في ايجابه عامة بلا ضرورة الجانب
الخالف فقد يحكم بلا ضرورة الجانب الموافق ايم فيصير القضية
من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب
الخالف امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الموافق هو امكان
المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق
امكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص
ان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من
انسان بكاتب بالامكان العام فهذه مركبات
من القضايا السبعة المذكورة وهي المشروطة الخاصة
والخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية الضرورية و
الدائمة اللادائمة والممكنة الخاصة الخالية الكيفية
والايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في معنى الدوام

والضرورة وادام الموافقة في الامكنة اي الكلية والجهة
الموضوع في القضية المركبة ثم ربما لحقها حكم عليه
مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول
على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان
بعضها في الاول فكذلك في الثاني لما قيد بهما اي
التي قيدت بهما اي بالدوام والضرورة يعني اصل القضية
على تقدير اخرى سواء كانت السلبتان تنويتين
سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن
انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتفاق
السلبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتفاقهما نحو ليس
كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وذلك لان الموجبة
الموجبة هي ما حكم فيها بان الاتصال العلاقة والسالبة ما
فيها بانه ليس هناك اتصال العلاقة اعلم ان هنا ثلاثة

ق ٢ الـ ـة ولا الاتفاقية فهي ما حكم فيها بـ ـ
سر من غير ان يكون ذلك مستندا الى علة تقتضي كما كان
ان ناطقا فالحمار ناهق او ليس كما كان الانسان ناطقا
فالعريس ناهقا لعلاقة وهو امر سببه يستصحب المقدم
لتالي كعلة طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجودا بتنافي السببين سواء كانا السببان
تو تليين او سببيين او مختلفين فاكان الحكم بتنافيهما
منفصلة موجبة فان كان بسبب تنافيهما فهي منفصلة
البرو وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي
بين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او ان يكون هذا العدد فرد او حكم فيها بسبب تنافي
بين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس الليلة اما ان يكون هذا
العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما

والمنفصلة

حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في
الشيء اما ان يكون شيئا واما ان يكون جزءا المنفصلة المانعة
ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط
اي يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق او صدقا فقط اي
في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع
النسبتان في الكذب بان لا يغرق معا وتقال للخلو الاول
بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع المعنى الاعم او كذبا فقط
اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول
الخلو المعنى الاخص والثاني بالاعم لتنافي الجزئين او
كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة تامة عرضية
قائمتهما في اي مادة تحققت المنافاة بين الزوجية والفردية
لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انه
يجوز ان يكون السواد جسما كاتبا غير اسود فان المنافاة الواقعة

في هذا القسم الثاني بحسب خصوص المادة اختلفت
والكتابة في الورق والكتيبة في مادة اخرى فهذا منفصلة
اتفاقية ثم الحكم كما ان الحملية تنقسم الى محصورة
وهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة تنقسم الى محصورة كلية وجزئية وهملة وشخصية
وطبيعية ولا ينعقد الطبيعية هنا تقدم لنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كلية وسورها في المتصلة
الموجبة كلما او دائما وليس في معناها وفي المتصلة دائما وابدا
بخلاف في الموجبة وابدا السالبة مطلقا فصورة الجزئية
او بعضها مطلقا اي بحسب غير معين كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا انسانا فرسا جزئية وسورها في الموجبة منفصلة
او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك فلا يكون
بعيد كذا ذلك فليس بحيوان وكذا ذلك.

لم يكن الحكم على جميع تقاديرالمقدم كلا على بعض تقاديره بان يكون
بيان الكلية والبعدية ظاهرا - فهاهنا نحو اذا كان
كان حيوانا فهو اما ناطق اي قبل دخول ادوات الانفصال
الانفصال عليها حمليتان اقول اذا كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتا
حمليتان او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان
طرفيها وهي قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
قولنا لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان
او منفصلتان كقولنا - اما ان يكون العدد زوجا
او فردا او اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين
بها او مختلفان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر
واحدها حملية والاخر منفصلة وهما متصلة

مرسلة مطلقا باستخراج ما تولناه من

ما مر اي من ان يصح السكوت عليهما ويحتمل الصدق

بمثل قولنا الشمس طالعة تارة حرفي يحتمل الصدق

ب وهو يعني بالقضية انه هذا اذا دخلت عليه ادلة

اتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان

يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل

يضم اليه قولك فالنهار موجود اختلف القضيتان

بسبب القضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات

اقول واما لان الكلام في تناقض القضايا بحيث

يلزم من خرج بهذا القيد اختلاف الواقع بين الموجبة

السالبة الجزئيتين فانهما يصدقان معا في نحو بعض

الانسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض

وبالعكس ويلزم من كذب كل

من القضيتين صدق الاخرى وخرج
الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان
شئ من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فليست
التناقض بين الكليتين اذ قد علم ان القضيتين
محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح به المصنف
ولا بد من الاختلاف في الكيف ايضا ليشترط في التناقض فيكون
القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبة
كذا السالبة الكليتين قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان
القضيتين محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا
ثم اذا كانتا موجبتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضرورتين
قد يكذبان بما قولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شئ
من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد يصدقان
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من كل

ان ... عاة الاتحاد فيما عداها أو يشترط في
... اد العقيتين فيما عدا الستة المذكورة على الكم
... والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في فن الاتحاد في
ثانية قال قائلهم ... ناقض ست وحدت شرط دل
... موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافة خذ كل
... فعل استعد آخر زمان والنقيض للضرورية اعلم
... يض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة
... جاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة
... ب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض
ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان
الايجاب ونقيض الدوام ... نب الدوام وقد عرفت
... رته وتعلم ان طرف المقابل فرفع دوام الايجاب
... فعلية السلب وسلب دوام السلب يلزمه فعلية

الكتابة بالامكان فالممكنة العامة نقيض
والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة
لنقيضها الصريح وهو اللادوام من مفهوم احد من
القضايا المعتبرة المتعارضة فالدائمة هو
العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى
العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان نسبة
الممكنة هو ان يحكم فيها بسلب الضرورة الجانب
الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب الى الوقت
نقيضه اي يحكم فيها بضرورة الجانب المخالف الوصف
فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيض
ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان
ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية يحكم فيها بفعلية
حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني اي

ة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم
العامة بدوام النسبة مادام الذات للموضوع متضمنا
لعنوان تقييضها الصريح هو سلب ذلك الدوام
وقوع الكتابة في اوقات الوصف العنواني
الخاصة الحينية المطلقة المخالفة للقضية الحقيقية
فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع
قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين
الفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية و
المطلقتين من البسائط اذ لا ينعقد منها
فيما سيأتي من مباحث العكوس والجهة م
البسائط غير متأصل والمركبة قد علمت ان
فعلية رفعها وقد علمت ان رفع المركب انما يكون
جزئية لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو
يكون رفعه كليا جزئيا ونقيض القضية المركبة

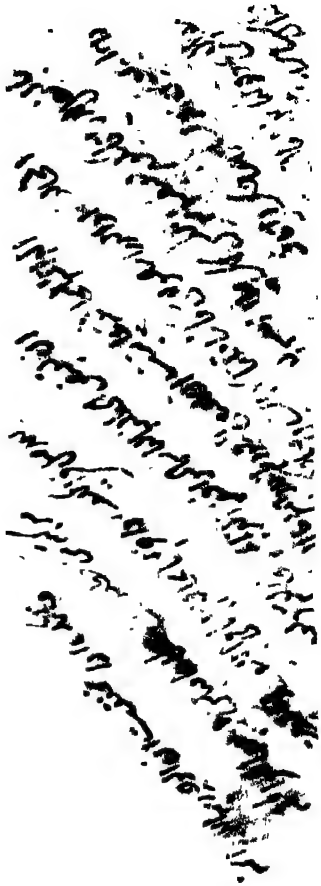

نقيض احد جزئيها على سبيل منع الخلو ونقيض
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا الدائما هي
من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة
الخلو وهي قولنا اما ان بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل
حين هو كاتب واما ان بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما او
بعد الطالعة على حقائق المركبات ونقائض البسا
من استخراج نقائض المركبات لكن في الجزئية
الى كلية وجزئية لا يكفي في احد نقيضي القضية الم
ان تتبين نقيض جزئيها وهما الكليتان اذ
المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل دا
وتكذب كلما نقيض جزئيها ابدا وهما قولنا لا شيء
بانسان دائما وقولنا كل حيوان ناس دائما وح
نقيض الجزئية ان يوجد افراد الموضوع كلها
الجزئية هي الكلية ثم يرد على نقيض الجزئية

الواحد من حيث هو فرد ويقال في المثال المذكور على
حيوان انسان وانما الوليس بانسان وانما هو فيصدق
انه شيء هي قضية حملية مردودة المحمول فقوله الى كل فرد
افراد للموضوع وقوله الثانية سواء كان الطرفان هما
الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما
يطلق على اللفظ المصدر المذكور كذلك يطلق ايضا على القضية
القضية الحاصلة من التبديل وذلك بالاطلاق مجازي
من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والحلو على المحلوق
مع بقاء الصدق يعني ان الاصل الموضوع صدق لازم
من صدق صدق العكس كما انه يجب صدقهما في الواقع
بالكيف يعني كان الاصل موجبة كان العكس موجبة
ان سالبة كان سالبة انما تعكس جزئية يعني ان
جزئية سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية

نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى جزئية
الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر وهو
انه اذا صدق المحمول على الموضوع كلا او بعضا يصدق
الموضوع والمحمول في هذه الجزئية وصدق المحمول على فرد ما
في الجملة واما صدق عدم الكلية فلان المحمول في القضية
الموجبة قد يكون اعم من الموضوع ولو عكست القضية صار
الموضوع اعم وليس يلزم صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس
الاظهر الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو
الذي في المحليات وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله
لجواز عموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما
الايجاب فبديهي وقوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه
تقريره ان قولنا كل صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
الشيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو

الانسان

الاصل وقول بعض الحجر انسان ولا شيء
بحجر ينتج بديهيا الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء
الحال منه اي هو نقيض العكس لان الاصل
بديهية منتجة بحكم التقيض باطلاقه فيكون العكس
حقا وهو المطلوب عموم الموضوع لانه لو صح سلب
عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض
الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
بعض الانسان ليس بحيوان او المقدم مثلا يصدق قولنا
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق انه لا
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا واما بحسب الجهة
فاكثرها هو العكس القضايا بحسب الحكم والكيف
بحسب الجهة الخ فمن الموجهات تنعكس الى امتان
وهي الدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او

دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض
حين هو حيوان ولا انفصدق نقيضه وهو
الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فانه ينتج الاصل بنتج
الانسان بانسان بالضرورة او بالدوام وهو
المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالله
بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض
المتحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع ولا نقيض
نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع كاتب بالفعل
بالدوام وهو ينتج الاصل بنتج قولنا بالضرورة او بالدوام
من الكاتب كاتب اما كاتب باطلاق والحاصتان اي بالواسطة
الخاصة العرفية الخاصة تنعكسان الى حينية
مقيدة بالدوام واما انعكاسها الى الحينية المطلقة
فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان

قوله دائما

الحاصلتان صدقت في عكسها الجزئية
واما الاخيرة فان صدقت انعكاسها لم يصدق
جزئيه ونضم نقيض هذه النتيجة الى الجزء الاول
فينتج نتيجة ونضم من الجزء الثاني من الاصل
الثاني تلك النتيجة تنتج كما صدق بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا الدائما
صدق قولنا بعض متحرك الاصابع كانت بالفعل
متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد
صدق واما صدق الجزء الثاني الى الاخير فمن
متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلو لم يصدق
هو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما
الاول الاصل ونقول كل متحرك الاصابع
متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل

متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما
من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما
موجب كاتب متحرك الاصابع هل ينتج لاشئ
الاصابع بمتحرك الاصابع وهذا بين في البديهة
فيلزم من صدق نقيض الاحكام العكس واحد
فيكون الحمار فيكون الحمار دائما حقا وهو
والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هنا
تنعكس احدهما الى مطلقة عامة
كما يجب باحد الجهات الخمس لصدق بعضها
والكاتب الصدق به وهو لاشئ من ب ج
اذ صار اينتج لاشئ من ج هـ
ان صدق وصف الموضوع على خا
المعتبرة في العلوم الامكان عند الف

صدق

بالفعل

(34)

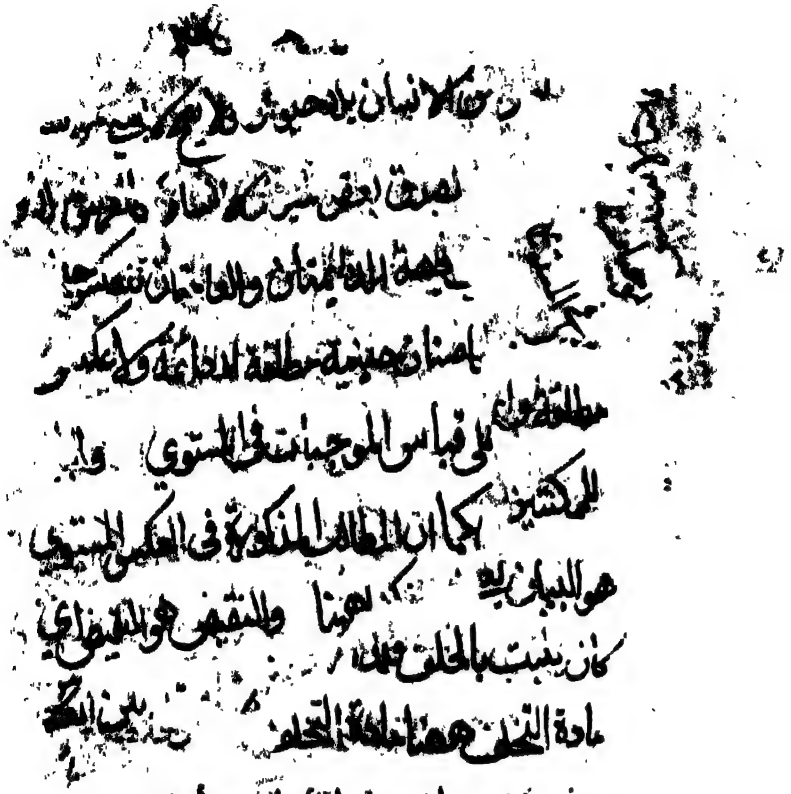

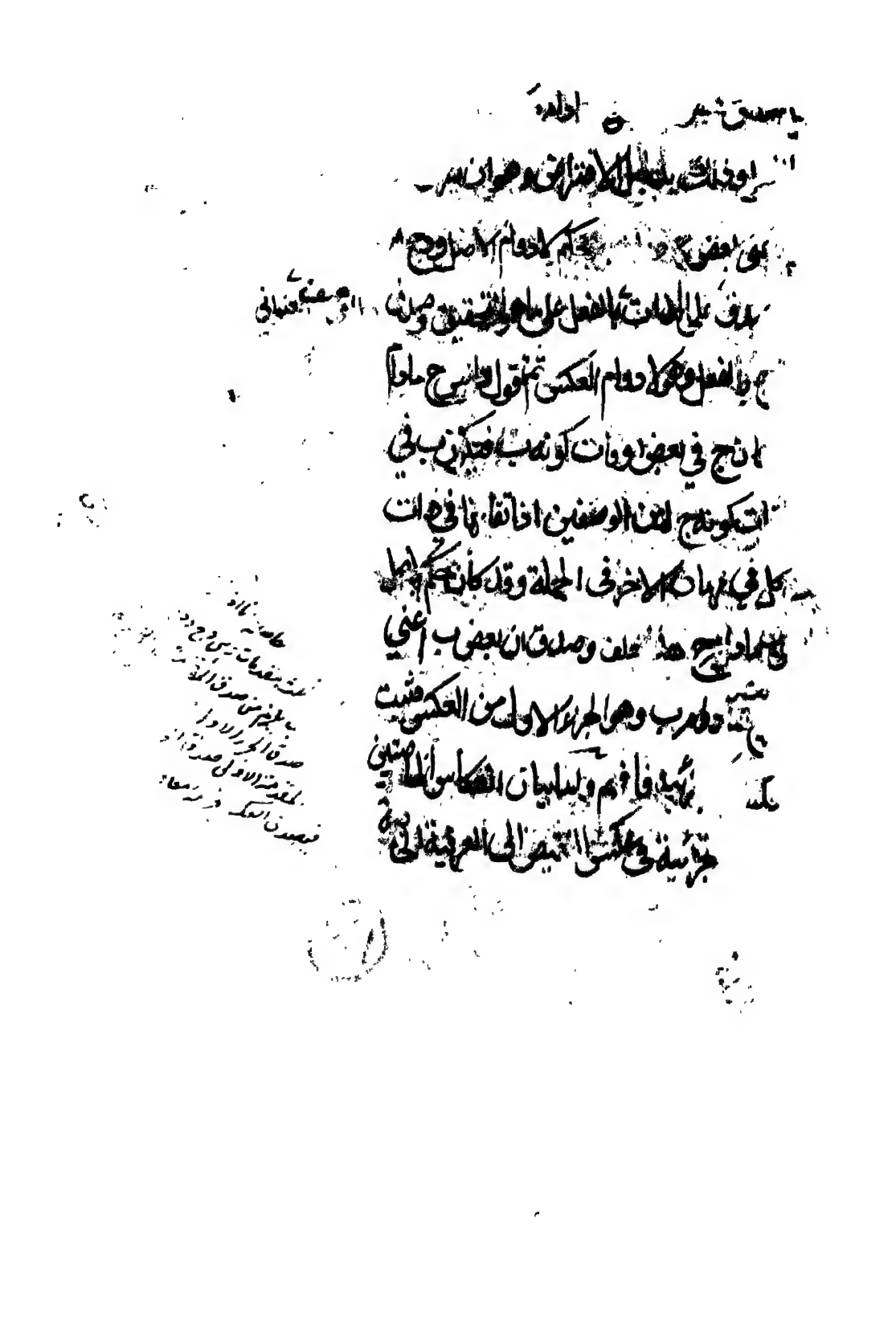

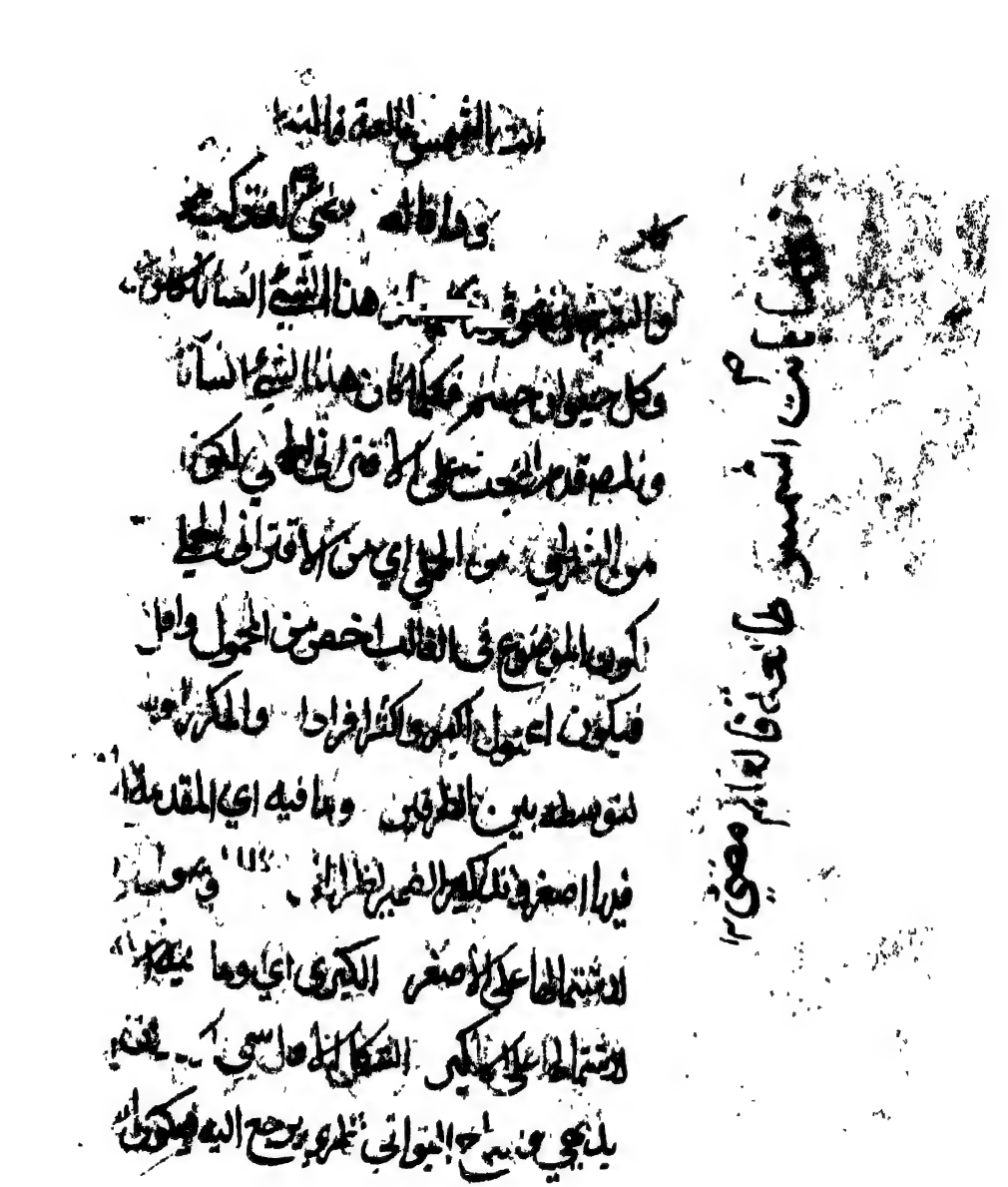

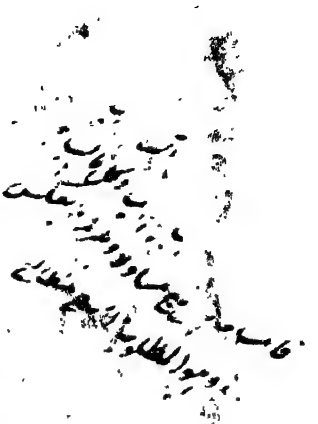

محمولهم من الموضوع و
يحتمل ان يكون الاصغر عنده
فلا يلزم من حكم على بعض
الاصغر ما يشاهد شيء وذلك كل انسان حيوان
الحيوان فرس لينتج الموجبتان الكلية والجزئية
والدوام للغاية اي الزهدة الشرط ان ينتج الصغرى
الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية
الموجبتين في الاول يكون النتيجة موجبة كلية
الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبة
مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية
على ما سبق واسقط الكل واسقط بالغيرة تتصل
بقوله لينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذه
الشكال المصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج هذه

اما صيل الشكل الاول هو اندراج
في الاوسط المحكوم
والاوسط فيكون الاصغر
بعض محكوما عليه بالاكبر اما الحاليا او سلبيا
[illegible] فرس [illegible]
هذا وقع الحاليا الكليا ١٢

ما سيجيء تفصيلها وفي الثاني
لا فرق في الكيف بين طرفي هذا الشكل بحسب
الكمية اختلاف مقدمتين في الايجاب والسلب
كما لو هذا تالف هذا الشكل من الموجبين
الا مختلفين وهو ان يكون الصادق في نتيجة
من الايجاب نادرة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل
حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب
قلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
فالحال لو تالف من السالبتين كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب
قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاخذ
بكل منهما جائز فان النتيجة هو القول الاخر الذي يلزم
من المقدمتين فلو كان الاخر من المقدمتين الموجبة

(٩١)

لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة
منها السالبة الصدق في بعض وجهها موجبة
كلية الكبرى أي شرط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية
الكبرى اذ عند حريتها يحصل الاختلاف نقول
ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق رابع
ولو قلنا بعض الناس ليس بناطق كان الحق لا
مع دوام الصغرى اي يشرط في هذا الشكل
الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق
على الصغرى اي يكون دائمة او ضرورية واما ابدا
كبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها
السبع التي لا تنعكس سوالبها والثاني احد الامرين
اذ الممكنة لا يستعمل في هذا الشكل الا
سواء كانت الصغرى او كبرى او مع كبرى عشرو

وما اصله

سالبة انكانت صغرى كانت الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او خاصة وانكانت كبرى كانت الصغرى
ضرورية لا غير ودليل الشرطيين انه لو لا هاتان الحالتان

لم تنتج لنسب هذا المختصر لينتج الكليان
مختلفان في الكم ايضا سالبة جزئية الضرورية
جة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكل
لية الموجبة في الصغرتين السالبتين الجزئية و
ضرب الكلية الكبرى السالبة في الصغرتين
ن فالضرب الاول هو المركب من كليتين في الصغرى
كل ب كل شيء من اب والضرب الثاني
كمو كليتين والصغرى سالبة كل شيء
وكل اب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا
ج او اليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان

(١٢)

سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من
موجبة وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب وكل ا
ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى موجبة جزئية
وكبرى كلية سالبة نحو بعض ج ا ب وكل ا ب
سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا وأيضا اشارة
المتقدمين والمختلفان في الكم اعني انهما مختلفان
الكم بناء على ما سبق في التشريط سالبة جزئية
بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب لها
امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
صغرى وكبرى القياس كلية كبرى لينتج من ذلك
ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربعة
الثاني عكس ليرتد الى الشكل الاول لينتج الم
وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث كما

ثم اما الاربع الحرفية فتنتج ستة منها اربع بالايجاب و
ستة بالسلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركبة من
كليتين نحو كل ج ب وكل ا ج بعض ب ا
المركبة من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتجا ايجابا
جزئيا الموجبة الكلية والجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية
الكبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية
صغرى وموجبة كلية جزئية كبرى واليه اشار بقوله او
بالعكس وليس المراد من العكس عكس الصغرى المذكورين انفا
ليتناول الاول والاخير فتامل واما المنتجة للسلب فاولها
المركبة من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة
جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله مع السالبة
الكلية اي ولينتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث

من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال والكلية مع الجزئية

اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية بالخلف يعني

بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج إما بالخلف

وهو ان يوضع نقيض النتيجة ويحصل الكلية الكبرى

الضرب الثالث كلية صغرى ليتم به الشكل الاول كما يأتي انه

وهذا يجري في الضروب كلها واما عكس الصغرى ليرجع الى

الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية وهو الاول

والثاني والرابع والخامس او عكس الكبرى ليصير الضرب

الرابع الخامس ترتيب ليرتد الشكل الاول الى النتيجة بعكسه

عكس هذه النتيجة الى النتيجة المطلوبة وذلك حيث يكون

الكبرى موجبة ليصلح عكسها صغرى للشكل الاول

الثاني كلية فيصلح كبرى له كما في الضرب الاول

وفي الرابع شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكبرى

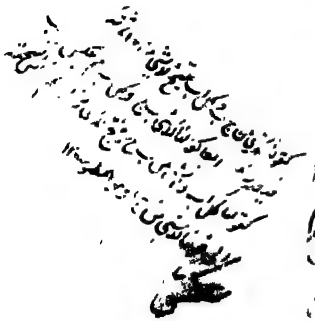

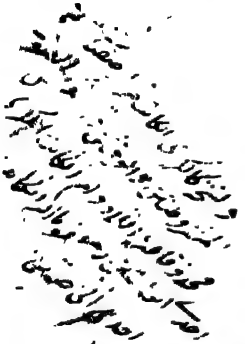

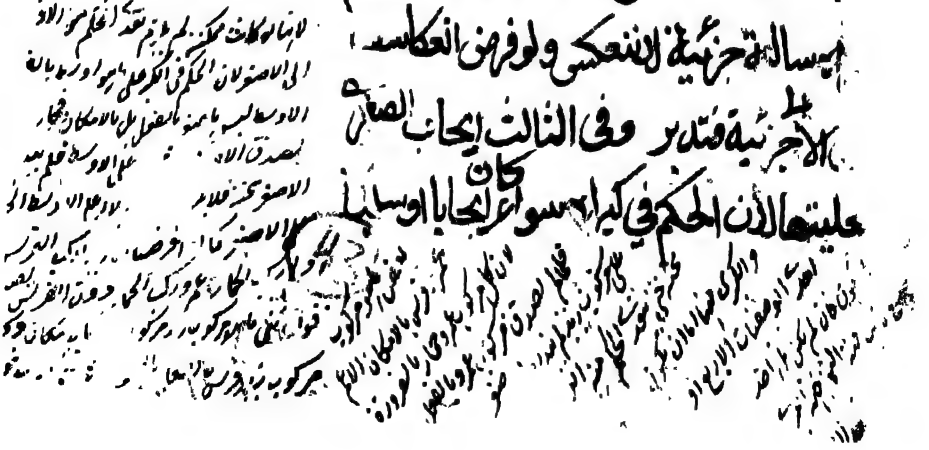

على ما هو الاوسط بالفعل كالزنجي لم يتحد بالفعل
بالفعل بالحيوان اصلا ويكون الصغرى سالبة لم
يتحد الحيوان بالفعل ويكون الصغرى موجبة ممكنة له
يتعد الحكم حينئذ من الاوسط بالفعل الى الاصغر مع
امكانها لانه لو كانت المقدمتان غير بينتين لجاز
ان يتعدى الحكم من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البين
عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم بالاكبر الى الاصغر مثلا
يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس
يصدق بعض الانسان فرس لينتج الموجبتان الخاص
المنتج في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة
وهذه من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات
الاربع كلها وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريات
الثلاثة الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها

ما الامر اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى و
اما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احداهما وعلى
الاول فلانك لو راعاكون المقدمتين سالبتين او جزئيتين
الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف و
قادير الثلثة يصير اختلاف وهو باطل العقم اما
الاول فلان المحمول في قولنا لاشئ من نجر بانسان وكل شئ
ناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا ولاشئ من الفرس
بحجر لان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحد الاوسط الايجاب ولو
قلنا بعض حيوان ليس بانسان كان الحق السلب واما على الثالث
فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم
ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان
ان هو السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرائط الرابع

بحسب ما نقلناه الاعتماد بعد الشكل الكامل لعدم
الطبع ولم يتعرض لانتاج الاحتراطات المأخوذة من
الموجهات في شيء من الاشكال الاربعة لطول
وتعصيلها المذكور في طوالع هذا الفن لينفع
المنتج في هذا الشكل بحسب الشرطين المذكورين
ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الكلية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة
الكلية وضم الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الكلية وضم كليتها اي الصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالحاصل من ضرب
الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى بينتج
موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب تنتج

ية في جنسها الا في جهة واحدة وهو المركب من صغرى
سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية
وهذه عبارة المصنف صحيحة لانه ان ما سوى الاولين
من الضروب ينتج السلب الجزئي او لا ينتج كذلك
وسيجيء مفصلا مع ما يتعلق به ان شاء الله تعالى
فصل هنا ان ضرب هذا الشكل ثمانية اول
موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى
وجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث
موجبة صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة
الى اخر عكس ذلك الخامس من صغراه موجبة جزئية
سالبة كلية السادس من سالبة جزئية
وجبة كلية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية
ج سالبة جزئية فاحفظ هذه التفصيل فانه نافع

هذا سبحي بالخلف وهو ان يتخذ الشكل الذي يخذ فيه
النتيجة فيرجع الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى
ما ينافي المقدمة الاخرى وهذا انما يجري في الضرب
الاول والثاني والثالث والرابع والخامس من
قال المنتج يجري ايضا في السادس وهو شكل اوله
الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى
والصغرى كليتين والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس
كما في الاول والثاني والثالث والثامن اعني ان
السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الحاصلتين من
البواقي ويعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول
كما يجري هذا الحكم الاحيث يكون الصغرى
الكبرى سالبة كلية لينعكس الى الكلية كما في
الخامس لا غير واما ما لا يجري الا حيث يكون

المقدمة

سان مختلفين في الخيف والكبرى كلية وتصغره
للانعكاس كما في الثالث والرابع والخا[مس] السا[بع]
انه ان انعكست السالبة الجزئية لا عبر بعكس [كما]
في الاحيث يكون الصغرى موضوعة والكبرى قابلة
ماس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا
لا ذهن المتاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في
والثاني والرابع والخامس والسابع الذان انعكست
بالجزئي دون البوقي وضابطة شرايط الاربعة
هو الذي اذا روعي في كل قياس اقتراني حملي كان
منتجا مشتملا على الشرايط السابقة فخرجها
في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع
نحو اما من عموم موضوعية الاوسط اي تقييده كلية
موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول كما حدث

المقدمتين في الشكل الثالث والصغرى في الضرب
الثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل
الرابع مع ملاقاته للاصغر بالفعل اي بارتسامها الازمة
ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول
بان يحمل الاوسط على الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في
الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول
والرابع والسابع من الشكل الرابع في الكلام ان
السطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذا
ايضا وحمله على الاكبر اي او مع حمل الاوسط على
اي ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب
وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث
الثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا
تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع

ن ... موضوعة الاكبر مع ...
... مرتبا وكذلك ... صغرى الاوسط الى وصف
... الاكبر الاشارة الى شرائط ... جميع الاشكال الاكبر
... للنسبة
... الاول والثالث وستة ضروب مرة ... كما الى ...
... الصغرى
... حظة واعلم انه لم يقل الاكبر اى ... مع ...
... بد ان يكون احد ... الملاقاة تشتمل
... العمل كما تقدم مرارا فيكون القياس المرتب ...
... الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى
... نتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة
... ثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية
... لقدمتين منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الجهل
... وما من عموم هو موضوعة الاكبر هذا هو الامر
... من الامرين الذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس
... واحد ... حاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا
... ف المقدمتين في الكيف وذلك كما مر في

جميع ضروب الشكل الثاني كما في الضرب الثالث
الخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل
الثالث والرابع منه على كلا الامرين وهذا احدهما اعني
الاول منهما فقد اشير الى جميع شرايط
والثالث كما وكيفا وجهة والى شرايط الشكل
الرابع كما وكيفا بقيت شرايط الشكل الثاني فقد
فاشار اليها بقوله مع مناقاة نسبة وصف
يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني
موضوعيه الاكبر مع الاختلاف في الكيف ان كان
منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الاول
فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو مقابلة
النسبة الواسطة المحمول الى الوصف الاكبر الموضوع
لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات

ع في الصغرى يعني لايلزم ان يكون الاستثناء الذي
بكيفيتين يجب ان يمتنع اجتماعهما فانه
ست ولو اتحد طرفاها فرضا وهذه المنا
او عدما مع ما مر من شرط الشكل الثاني بحسب الجهة
ن لانتاج وبانتفائها ينتفي انتاج
مع الشرطين وجود اي كلما وجد احد شرطان الذاتية
حقة المنافاة المذكورة فلا بد اذا كانت الصغرى ما
وامر والكبرى اي قضية كانت من الموجهات
ن فان لها حكما على حدة سيجيء ولا شك
ان يستر وصف الاوسط الى ذات الاصغر
الايجاب متحدا ولا اقل من ان يكون يستر وصف
الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان
حد العام اعم من تلك الاكثريات والمطلقة العامة

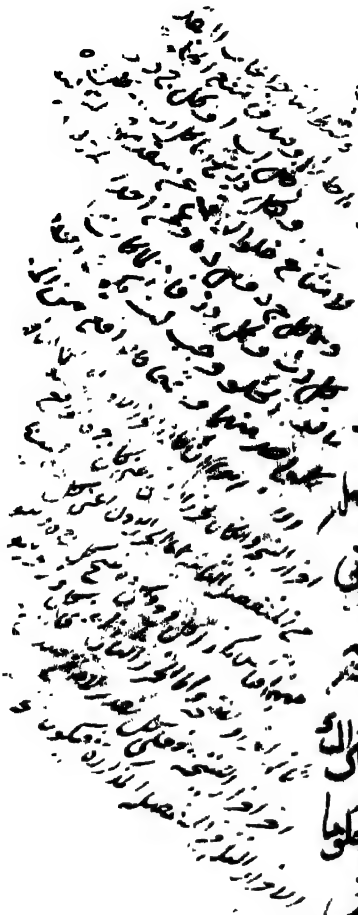

51

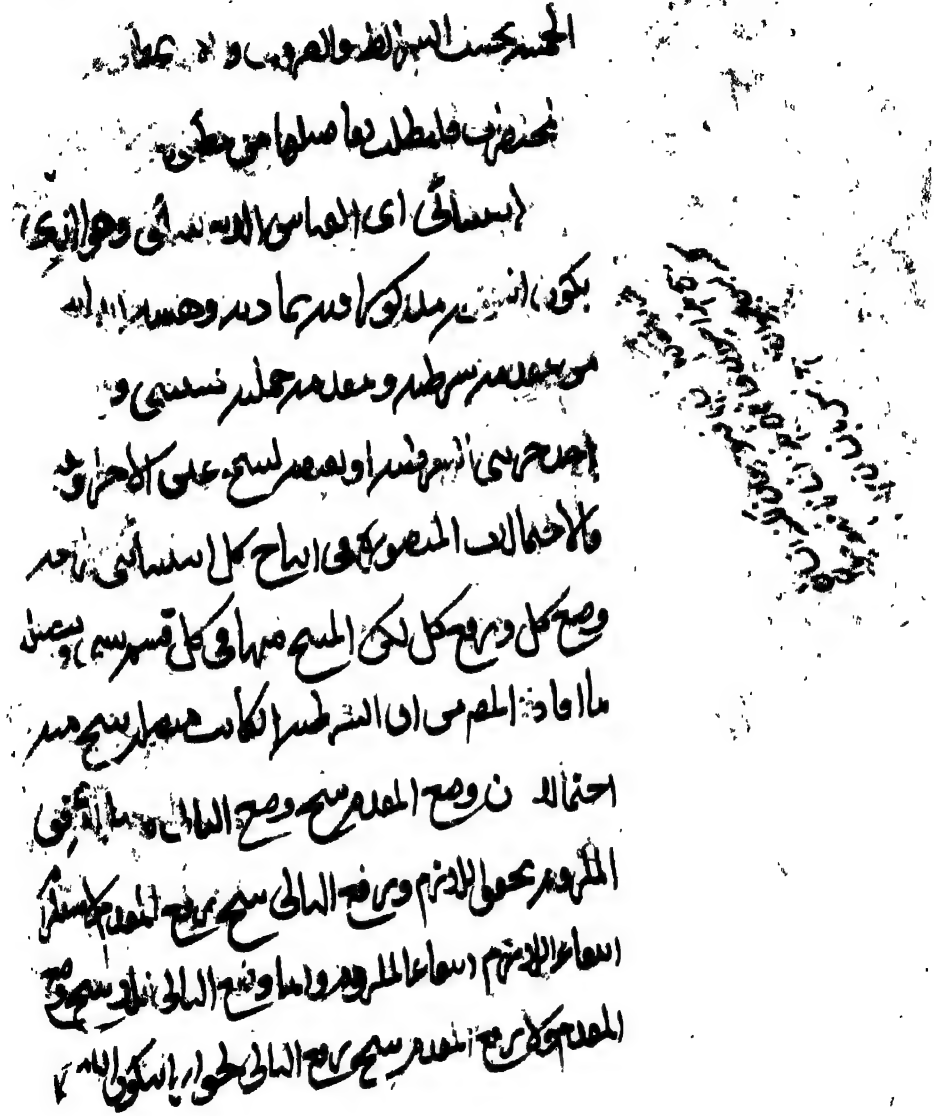

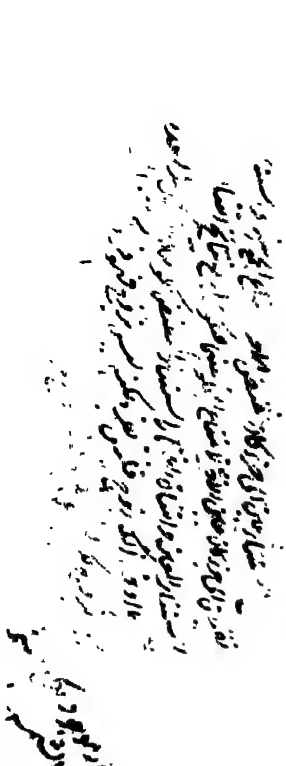

(52)

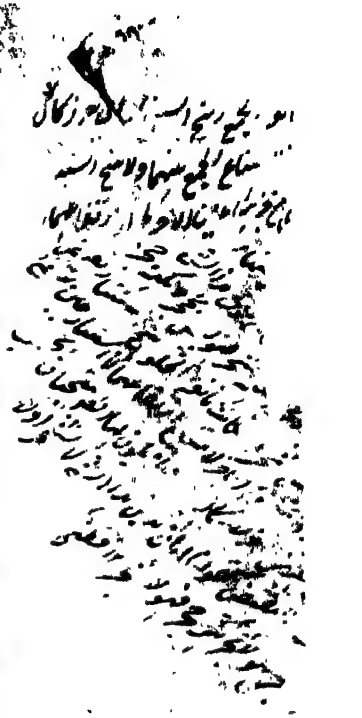

ابي نصر ابن طرخان الى معلمنا ابي علي ابن سينا رحمه الله تعالى
عليهم اجمعين الخامس عشر من اي علم او اي من اي جنس من
العلوم العقلية او النقلية او الاصلية او الفرعية
يحدث عن هذا المنطق الذي من جنس العلوم الحكمية او الاذهان
التي الحكمة ان تحصل باحوال الاعيان الموجودات على
ما هي عليه في نفسها بحسب الطاقة البشرية فيكون هذا
الذي يحدث لا عن المفهومات والموجودات الذهنية بل عن
التصور اولى التصديق وان حدث الاعيان من
المذكور فهو من الحكمة ثم على تقدير الثاني فهو من
الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا
حتى نبحث ثم على هو جزء اصلي من اصول الحكمة النظرية او
فرعي لها كما بسط ذلك الكلام ان اردت
ذكرنا ان مرجعه الى المنطق انما

يشتغل بها بعد تهذيب الاخلاق و
وذلك لاستاذه في بعض مسائله ما ربما يتفق له في
هذا العلم من مسائل من العلوم الادبية لما شاع من
التداول باللغة العربية المباشرة للقسمة اي قسمة
الكتاب الى ابوابه الاول كما يقال الباب المعقود له
الاول الباب الثاني اي الكلام المحسن الثاني في التعريف
الثالث المنتمي الى الرابع القياس وهو الحاصل الارجحي
الخامس السابع الخطابة التاسع المغالطة التاسع الشعر
بعضهم عدد كل الاغراض بابا آخر فقال ابواب المنطق
كاملة والثاني كما يقال ان كتاب هذا مرتب
الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصد
المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع المقصد
في مباحث التصورات المقصد الثاني في مباحث التصديق
الخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في

(54)

موضوع بحوث الفعل بدات او بحول لحول
ذلك بعد اعتبار الشرايط بحسب الكبرى و
شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله
بكثرة المقدمات اخذا من فوق اي من النتيجة الى
بالنسبة الى الدليل والتحليل في شرح المطالع كما
في العلوم قياسات ستخرج لها الطالب ارشى الحد الذي
اتركب اعتمادا على القطن العالم بالقواعد فان اراد
تعرف الله على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل في
التركيب بحصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فذلك
يشارك المطلوب جزئيه فالقياس الاستثنائي وهو ما
للمطلوب جزئيه والقياس اقترانى ثم انظر الطريق الذي
عندك الصغرى الكبرى لا بد ان يكون محمولها
من النتيجة فهي الصغرى او محمولها من الكبرى ثم
الجزء الاخر من المطلوب الجزء الاخر من تلك المقدمة
تلقاها على احد جزئيه الباقيات الاربع فما انتم اليه

[illegible] والمتاخرون كتاب المد [illegible]
[illegible] مباحث الحجة ولواحق القياس واما
[illegible] يليق بنا ان يذكر في مباحث [illegible] لعرف
هذه الاشارة الى المعمل وكوننا شبيهة بالمقاصد طالبين
من العلم العمل وجعلنا الله واياكم من العاملين
الذين وفقنا بفضله وعوده وياكم بسعادة الدارين
بنبيه محمد خير النبيين والبرية اجمعين
وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين وفرغ
العبد الفقير الى عفو مولاه نجم بن شهاب المدعو
الله بلغه الله تعالى ما يتمناه وجعل الآخرة خيرا
من الاولى في محرم الحرام سنة اربع وسبعين
وتسعمائة في
(55)
[illegible]